



نقد القراءات القرآنية عند الطبري وأثره على اختياراته الفقهية من خلال تفسيره جامع البيان

*Al. Tabari's Textual Criticism of Qur'anic readings and its impact on
jurisprudential choices in Jami Al. Bayan Exegesis*

محمد بنبري

مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
جامعة باتنة 1 (الجزائر)

mhamed.benebri@univ-batna.dz

بشير وضاح*

مخبر العلوم الإسلامية في الجزائر
جامعة باتنة 1 (الجزائر)

bachir.ouadah@univ-batna.dz

تاريخ النشر: 15.03.2026

تاريخ القبول: 26.02.2026

تاريخ الاستلام: 30.11.2025

ملخص:

إن الناظر في كتب التفسير نظر متفحص، يستيقن أن أهم كتاب في تفسير القرآن الكريم هو كتاب جامع البيان، إذ يعد مصدرا مهما يستخرج منه علوم جمة، يتناول هذا المقال الموسوم بـ: "نقد القراءات القرآنية عند الطبري وأثره على اختياراته الفقهية من خلال تفسير جامع البيان" جانبا مهما من العلوم الشرعية المبثوثة في تفسير الطبري، إذ يركز على تداخل علوم الشريعة واعتماد بعضها على بعض، فقد تناول المقال الجهد الكبير الذي قام به الطبري في نقد القراءات المتعلقة بالأحكام الفقهية، وتمحيص الصحيح منها، معتمدا على وسائل نقدية مثل اللغة ورسم المصحف والأحاديث النبوية، كما اعتمد على كثرة النقلة للقراءات القرآنية، كما يتناول المقال ظاهرة الاختيار عند الطبري، في القراءة والفقه، وأثرها على آرائه الفقهية، التي شكلها من خلال القراءات القرآنية التي تعد في باب آيات الأحكام.

الكلمات المفتاحية: نقد، القراءات، الطبري، الاختيارات الفقهية، تفسير جامع البيان.

Abstract:

A critical examination of the history of Qur'anic exegesis confirms that Al-Tabari's jami al-bayán remains a cornerstone of the field - an exhaustive repository from which numerous Islamic sciences originate. This article explores a pivotal dimension of this work: Al. Tabari's Textual Criticism of Qur'anic readings and its impact on jurisprudential choices in Jami Al. Bayan Exegesis. By focusing on the interdisciplinary nature of Islamic scholarship, the study highlights the synergy between textual criticism and jurisprudence. The research underscores the rigorous effort Al-Tabari's exerted in verifying and critiquing readings associated with legal rulings to establish authenticity, he employed a multi-faceted analytical framework, drawing upon linguistic scrutiny, the orthography of the Uthmanic codex, and Prophetic traditions, while also considering the weight of transmission chains, Furthermore the article examines the Al-Tabari's "method of selection" illustrating how his preferences in Qur'anic readings fundamentally shaped his independent juristic opinions within the context of legal verses.

* المؤلف المراسل.

Keywords: Textual Criticism, Readings, Qur'anic readings, Al-Tabari' s Jurisprudential choices, Jami Al-Bayan Exegesis

1. مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتكتمل المقاصد والغايات، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله وبعد: فإن علم القراءات القرآنية من العلوم الشريفة التي تعلق بالكتاب الكريم، هو علم له فوائد كثيرة، تنبه إليها العلماء المتقدمون، فتوسعوا في النظر فيها تمحيصاً، وشرحا وتوجيهاً، كما أنهم تناولوا ما تضمنته من المعاني، فاستنبطوا منها أحكاماً كثيرة.

ويعد ابن جرير الطبري من المفسرين الذين اهتموا بالقراءات في تفسيره، فكان له منهج متفرد في نقد القراءات القرآنية، فكان نقده يركز على صحة القراءة من جهة الثبوت، ومن لغة، ومن جهة المعاني وتنوعها، وقد تناول كل القراءات بالنقد، ومن القراءات التي نقدها على انحصارها، ما تعلق بآيات الأحكام باعتباره صاحب صنعة فقهية، فكان نقده للقراءات القرآنية مصاحباً لاستخراج الأحكام الفقهية، ونتج عن ذلك اختيارات فقهية منسوبة إليه، وهذا المقال يهتم بهذه الاختيارات الفقهية التي استنبطها من بعض القراءات القرآنية.

إشكالية الدراسة:

تسعى الدراسة إلى الإجابة على تساؤلات كثيرة تعلقت بأراء الطبري الاجتهادية، من خلال دراسته للقراءات القرآنية المتعلقة بالأحكام الفقهية ونقدها، وأثر العملية النقدية على آرائه الفقهية. فإشكالية الدراسة تعلق بعدة تساؤلات أهمها: ماهي القواعد التي اعتمدها الطبري لنقد القراءات؟ وما هي الآثار المترتبة على العملية النقدية للقراءات القرآنية من الناحية الفقهية؟ وهل الطبري منشئاً لاختياراته الفقهية من خلال نقده للقراءات أم كان مقلداً لمن تقدمه من علماء الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين؟ وهل كان موفقاً في تلك الاجتهادات؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في التعرف إلى العلاقة الوثيقة بين القراءات والعلوم الأخرى كاللغة والأصول والفقه، وتكمن الأهمية أيضاً في بيان منهجية التأليف عند الطبري في تفسيره جامع البيان، والتعرف إلى منهجية نقد القراءات، ومنهجه في استنباط الأحكام وأثر ذلك على اختياراته الفقهية. وهي منهجية تستحق الدراسة والنظر.

الدراسات السابقة:

تناول بعض الباحثين موضوع نقد القراءات القرآنية عند الطبري، ومن هذه الأبحاث: - كتاب " ظاهرة نقد القراءات ومنهج الطبري فيها" للمؤلف إسماعيل أحمد الطحان، وتحدث فيه عن منهجية نقد القراءات عند الطبري، وركز في بحثه على الدفاع عن الطبري ضد من تهجم عليه واتهمه بالطعن في القراءات المتواترة.

- مقال " نقد الأقوال التفسيرية بالقراءات القرآنية عند الطبري دراسة نظرية وتطبيقية" لسعد بن عبد الله الكثيري الذي بين فيه الحس النقدي عند الطبري في إعمال القراءات المتواترة والشاذة في نقد أقوال المفسرين، وذلك إما ترجيحاً أو ردّاً.
لكني لم أجد بحثاً أو مقالا تحدث عن نقد القراءات القرآنية عند الطبري، وأثره على اختياراته الفقهية.

منهج البحث:

واعتمدت في هذا على منهج الاستقراء وذلك بتتبع شتات الموضوع عند الطبري، وفي الكتب المتخصصة عند غيره من العلماء الذين تناولوا القراءات القرآنية بالنقد، ثم المنهج الوصفي التحليلي فيما تعلق بآراء الطبري وغيره من علماء اللغة والفقه الذين تناولوا المسائل المتعلقة بالبحث. وبعد ضبط المصطلحات اعتمدت على تقسيم المسائل إلى عرض القراءات، ثم نقد الفقهاء للقراءة، ثم نقد الطبري للقراءة، ولم أترجم في للأعلام الواردين في صلب البحث اكتفاء بذكر وفياتهم.

2. ضبط المصطلحات

1.2 تعريف النقد:

مصطلح "النقد" مصطلح متداول في عدة علوم كاللغة والأدب وعلم الحديث وعلم القراءات، وحتى علم أصول الفقه وفروعه، فكان لزاماً أن نضبط هذا المصطلح.

تعريف النقد لغة:

النون والقاف والذال أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه. من ذلك: النَّقْدُ فِي الْحَافِرِ، وهو تقشره، حَافِرٌ نَقْدٌ: مُتَقَشِّرٌ. وَالنَّقْدُ فِي الضَّرْسِ: تَكْسَرُهُ، وذلك يكون بتكشف ليطه عنه و"نَقْدُ الدَّرْهِمِ": الكشف عن حاله في جودته أو غير ذلك⁽¹⁾. وَنَاقَدَهُ أَي: نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ⁽²⁾ والنقد بمعنى العيب. ورد ذلك في حديث أبي الدرداء الذي يقول فيه "إن نقدت الناس نقدوك"⁽³⁾ ومعنى نقدتهم أي عبتهم واغتبتهم.

إذن فقد ظل معنى كلمة "نقد" يدور في مفهومه حول نقد الدراهم، وتمييز جيدها من رديئها، والنظر في الأمور وتقليبها ومناقشة المسائل وتوضيحها وتقديم بعضها على بعض والاختيار.

تعريف النقد اصطلاحاً:

كان أصحاب الحديث ونقاده يأتون الشافعي فيعرضون عليه فربما أعل نقد النقاد منهم ويوقفهم على غوامض من علل الحديث لم يقفوا عليها⁽⁴⁾.

(1) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 467.

(2) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 317.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 7، ص 208.

(4) الخطيب البغدادي، الاحتجاج بالشافعي، ص 68.

وقال سليمان الشاذكوني: «قدمت بغداد فقال لي أحمد بن حنبل: "اذهب بنا إلى سليمان نتعلم منه نقد الرجال"»⁽¹⁾.

فيبرز جلياً استعمال هذا الاصطلاح عند علماء الجرح والتعديل في عناوين كتبهم التي تدور حول النظر في أحوال الرجال، ولكنهم لم يصطلحوا على تعريف.

وقد عرف بعض المعاصرين النقد عند المحدثين بأنه: «تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً»⁽²⁾.

وبالنظر إلى تاريخ تدوين العلوم يمكن الميل إلى أن من استعمل هذا الاصطلاح هم علماء اللغة الذين اشتغلوا بالأساليب اللغوية في النثر والشعر، فنجد الإمام قدامة بن جعفر (ت: 337هـ) قد ألف كتاباً سماه "نقد الشعر" وحدد مفهوم النقد في مقدمة الكتاب فقال: «ولم أجد أحداً وضع في نقد الشعر وتخليص جيده من رديئه كتاباً»⁽³⁾.

ويمكن الوقوف على عدة تعريفات للنقد الأدبي في كتب المعاصرين من بينها:

- هو التقدير الصحيح لأي أثر فني وبيان قيمته في ذاته ودرجته بالنسبة إلى سواه⁽⁴⁾.
- فن دراسة الأساليب وتمييزها وذلك على أن نفهم لفظة الأسلوب بمعناها الواسع، وهو منحى الكاتب العام، وطريقته في التأليف، والتعبير والتفكير والإحساس على السواء⁽⁵⁾.
- أو هو مجموعة الأساليب المتبعة (مع اختلافها باختلاف النقاد) لفحص الآثار الأدبية والمؤلفين القدامى والمحدثين بقصد كشف الغامض وتفسير النص الأدبي والإدلاء بحكم عليه في ضوء مبادئ أو مناهج بحث يختص بها النقاد⁽⁶⁾.

وما يشغل البال هو استعمال هذا الاصطلاح في مجال علم القراءات، أو علم التفسير إذ إنه اصطلاح لم يستعمله علماء القراءة وإنما استعملوا الفاظاً تقارب اصطلاح "النقد" وهي من معانيه.

والتعريف الذي يناسب نقد القراءات القرآنية هو: "دراسة القراءات وتفسيرها وتحليلها وموازنتها بغيرها المشابهة لها أو المقابلة، ثم الحكم عليها ببيان قيمتها ودرجتها"⁽⁷⁾.

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج 9، ص 43.

(2) مصطفى الأعظمي، منهج النقد عند المحدثين، ص 5.

(3) قدامة بن جعفر، نقد الشعر، ص 89.

(4) المرجع نفسه، ص 116.

(5) محمد مندور، في الأدب والنقد، ص 14.

(6) مجدي كامل وهبة، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص 228-229.

(7) أحمد الشايب، أصول النقد الأدبي، ص 115.

عبارات نقد القراءات القرآنية عند الطبري.

وقد كان الطبري سابقا في استعمال ألفاظ وعبارات دلت على منهجية فريدة في تمحيص القراءات من جهة الثبوت واللغة والفقه، وهذه العبارات كانت غالبا مرتبطة بالدليل والحجة والسبب الدافع لذلك النقد، ومن هذه العبارات قوله: «وأصحُّ القراءتين في التلاوة عندي»⁽¹⁾. وهي عبارة يحدد بها ما ترجح عنده من القراءات.

وإذا تساوت القراءات عنده فإنه يعبر بقوله: "فبأي القراءتين قرأ القارئ، فهو للحق في ذلك"⁽²⁾. أو يقول: "وكُلَّتَا القراءتين معروفة"⁽³⁾، أو يقول: "وبأي القراءتين قرئ ذلك فهو عندي صواب"⁽⁴⁾. وهي تعبيرات متقاربة الصياغة.

أما إذا ترجحت عنده قراءة وله سبب للترجيح فيقول: "ولم يكن على إحدى القراءتين دلالة تنفصل بها من الأخرى غير اختلاف خط المصحف، فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف"⁽⁵⁾. وهنا ذكر سبب الترجيح وهو موافقة إحدى القراءتين بسبب موافقتها لرسم المصحف وهو ركن من أركان قبول القراءة التي قررها علماء القراءة.

وله عبارات أخرى في النقد والاختيار والترجيح وهي قوله: "وأولى القراءتين بالصواب قراءة من قرأ"⁽⁶⁾، أو يعبر بالإعجاب فيقول: «وأعجبُ القراءتين إلى في ذلك قراءة من قرأ"⁽⁷⁾.

2.2 الاختيار الفقهي:

تعريف الاختيار لغة واصطلاحاً:

الخاء والياء والراء أصله العطف والميل، ثمَّ يحمل عليه فالخير: خلاف الشر؛ والخيرة الخيار. والخير: الكرم. والاستخارة: أن تسأل خير الأمرين لك⁽⁸⁾. وقد عبر الله عزوجل به في قوله: ﴿وَأَخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِّمِيقَتِنَا﴾⁽⁹⁾ أي انتخب واصطفى⁽¹⁰⁾.

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 1، ص 151.

(2) المصدر نفسه، ج 1، ص 665.

(3) المصدر نفسه، ج 2، ص 727.

(4) المصدر نفسه، ج 3، ص 696.

(5) المصدر نفسه، ج 3، ص 607.

(6) المصدر نفسه، ج 3، ص 181.

(7) المصدر نفسه، ج 3، ص 181.

(8) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص 232.

(9) الأعراف: 155.

(10) العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، ص 116.

أما في الاصطلاح فقد عرفوه بأنه: «القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل في قدرة الفاعل بترجيح أحد الجانبين على الآخر»⁽¹⁾.

تعريف الاختيار الفقهي:

ظهر مصطلح الاختيار في الفقه نتيجة لاختلاف أقوال الصحابة في المسائل، فهو مصطلح يعبر به عما ذهب إليه الصحابي من الأقوال الفقهية، وكذلك كان يطلق على مذاهب التابعين قبل ظهور المذاهب الفقهية المعروفة، التي اختارت كثيرا من أقوال الصحابة والتابعين وبنيت عليها⁽²⁾.

ولذلك فالاختيار الفقهي له علاقة بأقوال من سبق من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وإنما يكون لصاحب الاختيار أن يجتهد فيما يجده من أقوال ويختارها بحسب ما ترجح عنده من الأدلة والقرائن، ويمكن أن يعد الاختيار ما أنشأه الفقيه من الأحكام معتمدا على ما توفر عنده من الأدلة.

ولذلك يعرف الاختيار الفقهي بأنه: "اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المختلف فيها، وذهابه إلى قول من أقوال الأئمة المعتمدين"⁽³⁾.

وهكذا يعد الاختيار الفقهي نوعا من أنواع الاجتهاد في استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وسنقف في المبحث الموالي على بعض المسائل الفقهية المستخرجة من نقد الطبري للقراءات القرآنية المتعلقة بآيات الأحكام.

3. القراءات التي نقدها الطبري

سأبين من خلال هذا المبحث منهج الطبري في نقد القراءات، ومنهجه في استنباط الأحكام الفقهية منها، وهذه الآيات تعد أهم آيات الأحكام المتعلقة بالقراءات القرآنية، وسأبين اختيارات الطبري الفقهية من خلال عرضها على أقوال من عاصره من اللغويين والفقهاء.

1.3. مسألة غسل الرجلين في الوضوء:

وذلك في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

القراءات:

اختلف القراء في قراءة كلمة "أرجلكم" فاختلفوا في نصب اللام وخفضها فقرأها ابن كثير وحمزة وأبو عمر بن العلاء "وأرجلكم" جرأ، وقرأها نافع وابن عامر والكسائي "وأرجلكم" نصبا⁽⁵⁾.

(1) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، ج 1، ص 119.

(2) محمود النجيري، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، ص 18.

(3) المرجع نفسه، ص 20.

(4) المائدة: 6.

(5) عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، ج 4، ص 383.

وعد أبو منصور الأزهرى (ت 370هـ) قراءة النصب هي أجود القراءتين لأنها رويت عن ابن عباس وابن مسعود وقرأ بها الشافعي ولموافقتها الأخبار الصحيحة عن النبي ﷺ في غسل الرجلين⁽¹⁾. واعتمد من اختار هذه القراءة من الفقهاء على كثرة من قرأ بها، فقد قرأ بها العامة من القراء وهو الاختيار عندهم⁽²⁾. ومن العلماء من قال: إن كلاً من القراءتين مقروء بها، أما قراءة النصب فمقروء ومعمول بها في الأحكام والأخرى مقروء بها فقط⁽³⁾. وبناء على الاختلاف في القراءة اتجه الفقهاء في نقد هذه القراءة اتجاهات متعددة

نقد القراءة عند الفقهاء:

أولاً: الترجيح بين النصوص عند عدم القدرة على الجمع، وفي هذه القراءة اتجه كثير من الفقهاء إلى ترجيح قراءة على قراءة، فعدت قراءة النصب القراءة الراجحة وسار على هذا القول الصحابة وجماهير العلماء. قال ابن أبي ليلى: «اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين»⁽⁴⁾. وهو مذهب الأعمش (ت 148هـ)⁽⁵⁾. عن ابن جريج (ت 150هـ)⁽⁶⁾. وعطاء (ت 114هـ)⁽⁷⁾.

وسئل مالك (ت: 179هـ) عنها "أهي: "أرجلكم" أو "أرجلكم"؟ فقال: إنما هو الغسل وليس المسح، لا تُمسح الأرجل، إنما تُغسل. قيل له: أفرأيت من مسح أجزئته ذلك؟ قال: لا⁽⁸⁾. وهي اختيار الشافعي (ت: 204هـ) وقرأ بها على معنى فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم، وامسحوا برؤوسكم⁽⁹⁾.

كما اعتمدوا في اختيارهم على المروي من حديث رسول الله ﷺ وعلى المعمول به من سنته. عن عبد الله بن عمرو قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ) مرتين أو ثلاثاً⁽¹⁰⁾. كما أن قراءة النصب محكمة في الدلالة على كون الأرجل معطوفة على المغسولات أما قراءة الخفض فمحتملة⁽¹¹⁾.

(1) الأزهرى، معاني القراءات، ج 1، ص 326.

(2) ابن خالويه، إعراب القراءات السبع وعللها، ج 1، ص 143.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 143.

(4) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 184.

(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 10، ص 56.

(6) الصنعاني، المصنف، ج 1، ص 291.

(7) المصدر نفسه، ج 1، ص 291.

(8) الأزهرى، معاني القراءات، ج 1، ص 326.

(9) الشافعي، تفسير الإمام الشافعي، ج 2، ص 726.

(10) البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث 96، باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين، ج 1، ص 44.

(11) أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 1، ص 6.

ثانياً: الجمع بين القراءتين؛ وهي مقدمة على الترجيح عند الأصوليين لأنها إعمال للنصوص بدلاً من إهمال أحد النصوص، ولأن نصوص الشريعة لا تتناقض، فيبقى دور المجتهد في التوفيق بين النصوص باجتهاده⁽¹⁾.

ونقل علماء الشريعة أن هذا القول قال به عدد من العلماء منهم الطبري (ت: 310هـ) والحسن البصري وابن حزم والجبائي والظاهري⁽²⁾. وقال به الشيعة أيضاً⁽³⁾. والناظر في كتب التفسير يرى أن القائلين بالجمع بين القراءتين أكبر مما ذكره الفقهاء، فممنهم الفقهاء والمفسرون وعلماء العربية، وحجتهم المساواة بين القراءتين على اعتبار أنهما ثابتتان مقروء بهما، ومنهم الشافعي⁽⁴⁾.

نقد الطبري للقراءة:

وكانت دائرة تركيز الفقهاء على ابن جرير الطبري الذي عد قراءة الخفض مقدمة على قراءة النصب على أنه لا ينكر أنها قراءة حسنة لكنه يرى أن قراءة الخفض مستوعبة للحكمين الغسل والمسح. قال الطبري (ت: 310هـ): «فأعجب القراءتين إلي أن أقرأها قراءة من قرأ ذلك خفضاً؛ لما وصفت من جمع المسح المعنيين اللذين وصفت، ولأنه بعد قوله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ". فالعطف به على "الرؤوس" مع قربه منه أولى من العطف به على "الأيدي"، وقد حيل بينه وبينها بقوله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"»⁽⁵⁾. ولم يقل الطبري بهذا القول من عند نفسه بل نقل أخباراً عن الصحابة والتابعين قالوا بقوله وحملوا القراءة على المسح، فعن «ابن عباس قال: الوضوء غَسْلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ»⁽⁶⁾. وعن أنس قال: «نزل القرآن بالمسح، والسنة الغسل»⁽⁷⁾. ونقل عن التابعين ترجيحهم لقراءة الخفض والمسح، فعن عكرمة قال: «ليس على الرجلين غسل، إنما نزل فيهما المسح»⁽⁸⁾. وعن الشعبي قال: «نزل جبريل بالمسح. ثم قال: ألا ترى أن التيمم أن يمسح ما كان غسلاً ويلغي ما كان مسحاً؟»⁽⁹⁾ ونقل عن علقمة: «أنه قرأ: "وأرجلكم" مخفوضة "اللام"»⁽¹⁰⁾.

واختيار الطبري هو عموم المسح بالماء لأنه يرى أن تمرير اليد بالماء على الرجل مسحاً يستوعب معنى الغسل لغة وشرعاً ويستوعب المسح، بدليل قراءة الخفض وأقوال السلف قبله، فقال مبيناً اختياره

(1) أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، ص 176.

(2) الخطابي، معالم السنن، ج 1، ص 50.

(3) أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج 1، ص 29.

(4) علم الدين السخاوي، فتح الوصيد في شرح القصيد "شرح الشاطبية"، ج 1، ص 91.

(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 8، ص 200.

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 10، ص 58.

(7) المصدر نفسه، ج 10، ص 58.

(8) المصدر نفسه، ج 10، ص 59.

(9) المصدر نفسه، ج 10، ص 59.

(10) المصدر نفسه، ج 10، ص 59.

«والصواب من القول عندنا في ذلك، أن الله عز ذكره أمر بعموم مسح الرجلين بالماء في الوضوء، كما أمر بعموم مسح الوجه بالتراب في التيمم. وإذا فعل ذلك بهما المتوضئ، كان مستحقا اسم "ماسح غاسل"، لأن "غسلهما" إمرار الماء عليهما أو إصابتها بالماء. و"مسحهما"، إمرار اليد أو ما قام مقام اليد عليهما. فإذا فعل ذلك بهما فاعل فهو "غاسل ماسح"»⁽¹⁾.

2.3. مسألة وطء الزوجة بعد الحيض:

في قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾⁽²⁾.

القراءات:

واختلف القراء في كلمة "يطهرن" في تخفيف الطاء وضم الهاء وتشديد الطاء والهاء وفتحهما، فقرأ نافع وابن كثير وابن عامر وأبو عمرو "يَطْهُرْنَ" بالتخفيف، وقرأها عاصم وحمزة والكسائي "يَطْهَرْنَ" مشددة⁽³⁾. وفي قراءة عبد الله يتطهرن بالياء، و"حتى يَطْهُرْنَ" ينقطع عنهن الدم، ويتطهرن: يغتسلن بالماء. والقراءة المقدمة عند الفراء: "يَطْهَرْنَ"⁽⁴⁾.

نقد القراءة عند الفقهاء:

وعمل الحنفية بالقراءتين بحسب حال المرأة، فعملوا بقراءة التخفيف فيما إذا كان أيامها عشرة وبقراءة التشديد فيما إذا كان أيامها دون العشرة، فإذا كان كذلك لم يجز وطؤها حتى تغتسل، وكمال الطهارة في حالتها يثبت بالاعتسال وإن انقطع الدم، وإن انقطع دمها في عشرة أيام جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل لأن مطلق الطهارة تثبت قبل الغسل⁽⁵⁾.

وذهب المالكية⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ إلى أنه لا يجوز وطء الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل بالماء كطهر الجنب، وقد بنوا ذلك على الحكم إلى الغاية بصيغة حتى في قوله: ﴿يَطْهُرْنَ حَتَّى﴾⁽⁸⁾. وقد أصر على إنكار هذا أصحاب أبي حنيفة وبعض المنكرين لمفهوم الغاية⁽⁹⁾.

(1) المصدر نفسه، ج 10، ص 62.

(2) البقرة: 222.

(3) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص 182.

(4) الفراء، معاني القرآن، ج 1، ص 143.

(5) أبو علي الشاشي، أصول الشاشي، ص 176.

(6) أبو بكر الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج 1، ص 359.

(7) الشافعي، الأم، ج 1، ص 76.

(8) البقرة: 230.

(9) أبو جعفر الطحاوي، أحكام القرآن، ج 1، ص 127.

نقد الطبري للقراءة:

وقد رجح الإمام الطبري (ت: 310هـ) قراءة من قرأ: "حَتَّى يَطْهَرْنَ" بمعنى: حتى يغتسلن لإجماع الفقهاء على أنه يحرم على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تنظف (1). وقد اعتمد الطبري في نقده للقراءة واختياره على الإجماع عند الفقهاء على أنهم فهموا من الآية أن الله حرم القرب من المرأة حتى ينقطع عنها الدم وتغتسل، وهو أشبه بما يرجح به القراءة عند اجتماع أكثر القراء على قراءة من القراءات.

وقد كان الاختلاف عند الفقهاء في تحديد الغسل الذي يرفع الحرج عن الزوج بالجماع فقال بعضهم، إنه لا يحل لزوجها أن يقربها حتى تغسل جميع بدنها. وقال بعضهم: هو الوضوء للصلاة. وقال آخرون: بل هو غسل الفرج، فإذا غسلت فرجها فذلك تطهرها الذي يحل به لزوجها غشيانها (2).

3.3. مسألة حكم ركعتي الطواف:

وذلك في قوله ﷺ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمَّا وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ (3).

القراءات:

واختلف القراء في كلمة "اتخذوا" في فتح الخاء وكسرها، فقرأ ابن كثير وعاصم وأبو عمرو وحمزة والكسائي "وَاتَّخِذُوا" مكسورة الخاء، وقرأ نافع وابن عامر "اتَّخِذُوا" مفتوحة الخاء على الخبر (4). واختار الأخفش (ت: 215هـ) قراءة الكسر وبها كان يقرأ لدلالاتها على الغرض وهو وجوب الصلاة (5). ورجح الزجاج (ت: 310هـ) قراءة الكسر واعتمد في ترجيحه على رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للنبي ﷺ وقد وقفا على مقام إبراهيم: أليس هذا مقام خليل ربنا؟ "وقال بعضهم مقام أبينا"، أفلا نتخذه مصلي؛ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ قال الزجاج: «فكان الأمر والقراءة بالكسر على هذا الخبر أبين» (6).

نقد القراءة عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء في حكم ركعتي الطواف بناء على القراءات فذهب الحنفية إلى أنها واجبة بناء على قراءة الكسر التي تأمر بالصلاة.

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج3، ص732.

(2) المصدر نفسه، ج3، ص732.

(3) البقرة: 125.

(4) ابن مجاهد، السبعة في القراءات، ص170.

(5) الأخفش، معاني القرآن، ج1، ص155.

(6) الزجاج، معاني القرآن وإعرابه، ج1، ص207.

قال الجصاص (ت: 370 هـ): «وذلك لأن النبي ﷺ بعد ما طاف ركعتين، وتلا قول الله تعالى: فدلّت تلاوته الآية حين أراد الصلاة، أن هذه الصلاة مرادة بالآية، فصارت الصلاة موجبة بالطواف»⁽¹⁾. أما المالكية فيرون أن ركعتي الطواف سنة مؤكدة ويستدلون بقراءة الكسر. فقد روى جابر بن عبد الله: "أنه ﷺ لما فرغ من الطواف تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ وصلى ركعتين، وروى: "أنه ﷺ طاف راكباً فلما فرغ نزل وصلى خلف المقام، وهذا يدل على تأكدهما لما لم يصلهما على الرحلة، ولأن الطواف بالبيت من أركان الحج، فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة كالوقوف بعرفة، لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة»⁽²⁾.

أما الشافعية فعندهم قولان فالأول الوجوب بناء على قراءة الكسر والثاني سنة لأن القراءة الثانية سياقها خبري لا أمر، ولأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب على الأعيان كسائر النوافل⁽³⁾.
نقد الطبري للقراءة:

عد ابن جرير الطبري (ت: 310 هـ) أصح القراءتين على وجه الأمر، وقد اختار القراءة لكثرة القراءة؛ فقد قرأ بها عامة قراءة المصرين الكوفة والبصرة، وقراءة عامة قراءة أهل مكة، وبعض قراءة أهل المدينة⁽⁴⁾. وترجيح الطبري للقراءة بكثرة القراءة منهج متبع عنده في تفسيره، وهو منهج القراء في الاختيار وطريقة متبعة في الترجيح. واختار قراءة الكسر التي تدل على الأمر استئناساً بخبر عمر رضي الله عنه سبباً للنزول⁽⁵⁾. قال عمر بن الخطاب: قلت: يا رسول الله، لو اتخذت المقام مصلى! فأنزل الله الآية⁽⁶⁾.

4.3. مسألة من بيده حق الخلع الزوجان أم القاضي:

وذلك في قوله ﷺ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽⁷⁾.

القراءات:

واختلف القراء في كلمة " يخافا " فقرأها حمزة وحده " يُخَافَا " بضم الياء، وقرأ الباقر " يَخَافَا " بفتح الياء⁽⁸⁾. وانتقد القراءة بعض النحويين منهم الفراء الذي صرح بأنه أخذها عن عبد الله بن مسعود " إلا أن

(1) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 2، ص 533.

(2) القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص 573.

(3) الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، ج 1، ص 408.

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 2، ص 522.

(5) الطبري، تهذيب الآثار تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ج 1، ص 407.

(6) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 2، ص 522.

(7) البقرة: 229.

(8) ابن مجاهد، السبعة في القراءات ص 182.

تخافوا" فقرأها حمزة على هذا المعنى "إِلَّا أَنْ يُخَافَا"⁽¹⁾. واختار أبو عبيد القاسم بن سلام قراءة حمزة وأنكر هذا الاختيار النحاس، بل عده من أبعد اختياراته، لأنه اختيار لا يوجب الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى⁽²⁾. فإنه يبعد أن يقال: لا يحلّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنّ شيئاً إلا أن يخاف غيركم، ولم يقل تعالى فلا جناح عليكم أن تأخذوا للزوج من الزوجة فدية فيكون الخلع إلى القاضي أو السلطان⁽³⁾. وعلى هذا انتقد الطبري (ت: 310هـ) قراءة حمزة لأنه قرأها كذلك اعتباراً بقراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وذكر أنه قرأ: (إلا أن تخافوا ألا يقيما حدود الله) ولأنه أعمل الخوف فيما لم يسم فاعله، وفي "أن"، فأعمله في ثلاثة أشياء: المتروك الذي هو اسم ما لم يسم فاعله، وفي "أن" التي تنوب عن شيئين⁽⁴⁾.

نقد القراءة عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء فيمن يحق له الخلع، فمنهم من جعل الخلع بيد الزوجين ومنهم من جعله بيد السلطان، وسبب الخلاف اختلاف القراءة فمن جعل الخلع في يد الزوجين أسس حكمه على قراءة عامة القراء "يَخَافَا" فنسب الخوف إلى الزوجين، أما من جعل الخلع بيد السلطان فاستدل بقراءة حمزة. فقد صحّ عن الصحابة عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم أنهم أجازوا الخلع بغير السلطان⁽⁵⁾. وتابعهم على ذلك أبو حنيفة وأبو يوسف القاضي ومحمد بن الحسن وزفر من الحنفية ومالك والحسن بن صالح والشافعي⁽⁶⁾.

وأما القائلون بالقراءة الثانية فهم سعيد بن جبير (ت: 95هـ) ومحمد بن سيرين (ت: 110هـ)، والحسن البصري (ت: 110هـ) أخذه عن زياد بن رباح. والضحاك (ت: 102هـ) ونقل ابن سيرين أن هذا القول كان منتشرًا فقد عبر عنه بقوله: "كانوا يقولون: لا يجوز الخلع إلا عند السلطان"⁽⁷⁾. وإنما لم يشترط أكثر الفقهاء وجود السلطان في الخلع لأن الله نسب الخوف في القراءة الأولى إلى الزوجين، أما في القراءة الثانية فنسب الخوف إلى المجهول ثم عرفه بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَقيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾⁽⁸⁾.

(1) الفراء، معاني القرآن، ج 1، ص 145.

(2) النحاس، إعراب القرآن، ج 1، ص 114.

(3) المصدر نفسه، ج 1، ص 114.

(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، ج 4، ص 136.

(5) النحاس، إعراب القرآن، ج 1، ص 114.

(6) الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 242.

(7) الطحاوي، أحكام القرآن، ج 2، ص 449.

(8) البقرة: 229.

وقد رد جمهور الفقهاء أن قراءة الضم ليست حجة في اشتراط السلطان في الخلع لأنها لم تجعل الخوف شرطاً في إمضائه قال الماوردي (ت: 450هـ) «فأما استدلالهم بالآية فقد قرأ حمزة الزيات: ﴿إِلَّا أَنْ يُخَافَ إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾⁽¹⁾. بضم الياء، ويكون معناه إلا أن يخاف الحاكم أن لا يقيما الزوجان حدود الله تعالى هذه القراءة تسقط أن يكون خوف الزوجين شرطاً في جواز الخلع، وقرأ جماعة القراءة إلا أن يخافا بفتح الياء إشارة إلى الزوجين فعلى هذا يكون ذلك معدولاً به عن الشرط الظاهر إلى أحد أمرين: إما لورودها على سبب من الخوف، وإن كان حكمها عاماً، وإما على الأغلب من الخلع فإنه لا يكون إلا عن خوف، وإن جاز في حال نادرة ليس معها خوف، وإن كانت هذه النادرة لا بد أن يقترن بها خوف، وإن قل، لأن المرأة لا تبذل مالها لافتداء نفسها وهي راغبة»⁽²⁾.

نقد الطبري للقراءة:

واختار الطبري (ت: 310هـ) رأياً يجمع فيه بين القولين فجعل الخلع في يد الزوجين على أن يكون من يشرف على تطبيق حدود الله هم المسلمون أو من ينوب عنهم وهو السلطان واختار هذا القول على ما ذهب إليه بعض السلف؛ قال الطبري: «وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال: لا يحل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقه إياها، حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما على نفسه، في تفريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعاً، على ما ذكرناه عن طاوس والحسن ومن قال في ذلك مثل قولهما: لأن الله تعالى ذكره إنما أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ألا يقيما حدود الله»⁽³⁾.

5.3. مسألة الاختلاف في تتابع قضاء الصيام:

وذلك في قراءات الصحابة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾⁽⁴⁾.

القراءات:

وهي قراءة شاذة لمخالفتها لرسم المصحف، فعن أبي إسحاق السبيعي، قال: حرف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾، قال أبو إسحاق: «فكذلك نقرأها»⁽⁵⁾. وعن عطاء بن أبي رباح قال: «بلغنا في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات، قال: وكذلك نقرأها»⁽⁶⁾.

(1) البقرة: 229.

(2) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 10، ص 7.

(3) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 4، ص 146.

(4) هي في سورة المائدة ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ آية 89.

(5) الصنعاني، المصنف، ج 8، ص 330.

(6) المصدر نفسه، ج 8، ص 330.

وقد كانت هذه القراءة مستفيضة زمن الصحابة والتابعين إلى زمن أبي حنيفة ولذلك عدّها كثير من الفقهاء ضابطاً في تخصيص آية كفارة اليمين بالتتابع، لأن الزيادة في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه كانت ثابتة بعد زمن النبي ﷺ ولا يمكن نسخ حكمها بعده فبقي العمل به⁽¹⁾.

بينما يرى من لم يعمل بالقراءة أن حكم هذه القراءة كان في عصر أبي حنيفة والتابعين الكبار، ولم يكن يمتنع القراءة بها في الصلاة، فأما اليوم فلم نشاهد قراءة ابن مسعود وليست مستفيضة في زمننا، نقلت إلينا أحاداً لترك الناس لها وإعراضهم عنها، فلم تكن عندنا حجة يستدل بها⁽²⁾.

نقد القراءة عند الفقهاء:

والمتتبع لأقوال الفقهاء منذ زمن الصحابة إلى ما بعدهم من التابعين يجد أن أقوالهم تغيرت من اشتراط التتابع إلى عدم اشتراطه زمن الإمام مالك والشافعي ومن بعدهم، فنجد القول باشتراط التتابع عند الصحابة، قالوا كلهم: "هن متتابعات لا يجزي فيها التفريق"⁽³⁾.

ثم نجد بعد ذلك أن اختيار الفقهاء قد تغير زمن الإمام مالك الذي قال بالتخيير بين التتابع وعدمه. قال مالك (ت: 179هـ): «وإذا لم يقدر وكان من أهل الصوم صام ثلاثة أيام فإن تابعها فحسن وإن فرقها أجزأه، وكان أبي ابن كعب يقرأ: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"⁽⁴⁾.

أما الشافعي (ت: 204هـ) فينسب إليه قولان أحدهما أن الصيام يكون متتابعاً اعتباراً بقراءة عبد الله، والقول الثاني أنه بالخيار إن شاء فرق وإن شاء تابع والمتابعة أفضل ووافق في الثاني قول مالك⁽⁵⁾.

وأرى أن القول الأول للشافعي أخذه متأثراً بقول أبي حنيفة في العراق، على مذهبه القديم، ثم غير رأيه في مذهبه الجديد وقال بقول مالك.

نقد الطبري للقراءة:

واختار الطبري (ت: 310هـ) من القراءة بعد أكثر من مئة سنة من وفاة الشافعي موقف الإمام مالك مع مراعاة قراءة ابن مسعود وعدم ترك الاستدلال بها بالكلية كذلك مراعاة مذهب علماء السلف قبله؛ قال: «والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى أوجب على من لزمته كفارة يمين إذا لم يجد إلى تكفيرها بالإطعام أو الكسوة أو العتق سبيلاً أن يكفرها بصيام ثلاثة أيام، ولم يشترط في ذلك متتابعة. فكيفما صامهنّ المكفر مفرقة ومتتابعة، أجزأه. لأن الله تعالى ذكره إنما أوجب عليه صيام ثلاثة أيام، فكيفما أتى بصومهنّ أجزأ، فأما ما روي عن أبيّ وابن مسعود فذلك خلاف ما في مصاحفنا. وغير

(1) الجصاص، الفصول في الأصول، ج 2، ص 254.

(2) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج 6، ص 167.

(3) الجصاص، أحكام القرآن، ج 2، ص 577.

(4) أبو بكر محمد الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ج 6، ص 389.

(5) الواحدي، التفسير البسيط، ج 7، ص 507.

جائز لنا أن نشهد لشيء ليس في مصاحفنا من الكلام أنه من كتاب الله، غير أنني أختار للصائم في كفارة اليمين أن يتابع بين الأيام الثلاثة، ولا يفرق. لأنه لا خلاف بين الجميع أنه إذا فعل ذلك فقد أجزأ ذلك عنه من كفارته، وهم في غير ذلك مختلفون. ففعل ما لا يختلف في جوازه، أحبُّ إليَّ، وإن كان الآخر جائزاً⁽¹⁾.

6.3. مسألة الاختلاف في تحديد الصلاة الوسطى:

وذلك بسبب القراءة الخارجة عن مصحف عثمان رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾⁽²⁾.

القراءات:

فقد جاء في فضائل القرآن لأبي عبيد «قراءة حفصة وعائشة رضي الله عنهما»⁽³⁾. وهي قراءة أبي بن كعب، فكان يقرؤها كذلك: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر»⁽⁴⁾.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقرأ: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر﴾⁽⁵⁾.

نقد القراءة عند الفقهاء:

واختلف الفقهاء في المراد بالصلاة الوسطى في الآية إلى أقوال كثيرة منها:

أولاً: أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح، وهذا قول ابن عمر وابن عباس، وجابر، وأبي موسى الأشعري، طاووس، وعطاء، وعكرمة، ومجاهد، ومالك⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾.

ثانياً: أنها صلاة الظهر، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر وعائشة، وأبي سعيد الخدري⁽⁸⁾.

ثالثاً: أنها صلاة العصر، وهو قول علي، وابن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي أيوب، وعائشة، وأم سلمة، وحفصة، وأم حبيبة⁽⁹⁾ والحسن، والضحاك، وأبي حنيفة، وأصحابه⁽¹⁰⁾.

رابعاً: أنها صلاة المغرب وهو قول قبيصة بن ذؤيب⁽¹¹⁾.

خامساً: أنها إحدى الصلوات الخمس، ولا تعرف بعينها وهو قول نافع، وسعيد بن المسيب، والربيع بن خيثم.

(1) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 10، ص 562.

(2) البقرة: 238.

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام، فضائل القرآن، ص 326.

(4) المصدر نفسه، ص 293.

(5) ابن أبي شيبة، المصنف، ج 5، ص 386.

(6) ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، دار الفكر، ص 110.

(7) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 274.

(8) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج 4، ص 334.

(9) الماوردي، الحاوي الكبير، ج 2، ص 7.

(10) ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 274.

(11) ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ج 4، ص 335.

واستدل القائلون بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر بما جاء في قراءة الصحابة السابقة، وبحديث علي عليه السلام قال: كنا مع النبي ﷺ يوم الخندق، فقال: ﴿مأى الله قبورهم وبيوتهم نارا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس﴾ وهي صلاة العصر⁽¹⁾. وقالوا: إن أول الصلوات وجوبا كانت الفجر وآخرها العشاء الآخرة، فكانت العصر هي الوسطى في الوجوب⁽²⁾.
 لكن ما يشكل على هذه القراءة أنها وردت بروايات عطفت فيها الصلاة الوسطى على صلاة العصر، عن أبي يونس مولى عائشة أنه قال: «أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فلما بلغت أذنتها فأملت علي ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر قوموا لله قانتين﴾ قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ»⁽³⁾.
 لكن سقوط الواو وثبوتها في مثل هذا من كلام العرب سواء⁽⁴⁾.
 ومما رد به هذا القول أن ما جاء في مصاحف الصحابة منسوخ لا يعمل به⁽⁵⁾.

نقد الطبري للقراءة:

واختار الطبري (ت: 310هـ) العمل بقراءة عبد الله بن عباس ورجح العمل بها على الرغم من كونه لا يعتد بالقراءات المخالفة لرسم المصحف، ولكنه رجح العمل بما جاء فيها لكثرة الأحاديث التي بين فيها النبي ﷺ مكانة صلاة العصر على غيرها على أنه ذكر كثيرا من الأخبار عن رسول الله ﷺ تحث على المحافظة على كل الصلوات قال الطبري: «والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار عن رسول الله ﷺ التي ذكرناها قبل في تأويله، وهو أنها العصر، والذي حث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روي عن رسول الله ﷺ في الحث عليه»⁽⁶⁾.

4. خاتمة

الحمد لله أولا وآخرا، والصلاة والسلام على العاقب فلا نبي بعده؛ وبعد فندستخلص من خلال ما سبق النتائج التالية:

- إن الإمام الطبري يعد من العلماء الراسخين في العلم فقد جمع علوما كثيرة لم يجمعها غيره ممن كان في زمانه.
- إن الإمام الطبري يعد من علماء القراءات الذين كان لهم اختيار في القراءة وكان منهجه فريدا في اختيار القراءة

(1) البخاري، الجامع صحيح، حديث رقم 6033، ج 5، ص 2349.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج 1، ص 537.

(3) مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم: 207، ج 2، ص 112.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، ج 3، ص 372.

(5) الجصاص، أحكام القرآن للجصاص، ج 1، ص 537.

(6) الباقلاني، الانتصار للقرآن، ج 2، ص 432.

- مع علمه بالقراءات فإن الطبري يعد من علماء الفقه فقد عد من الفقهاء العشرة الذين تشكل لهم مذهب فقهي ثم اندثر
- يعد تفسير الطبري من أمارات الكتب في التفسير ولم يحوي التفسير بالمأثور وحده بل جمع علومًا كثيرة تعلقت بعلوم القرآن والشريعة، فهو موسوعة من موسوعات العلوم الشرعية
- إن الطبري من العلماء القلائل الذين شكلوا منهجًا متكاملًا في عملية نقد القراءات القرآنية، ابتداءً من المصطلحات التي عبر بها على نقده للقراءات القرآنية وانتهاءً إلى نتائج العملية النقدية
- إن غرض الإمام الطبري من نقد القراءات ليس الطعن في صحتها وثبوتها ولكن التأكد من صحتها وحسن الاستنباط منها
- إن منهجية الطبري في نقد القراءات القرآنية مبنية على أصول صحيحة، فأولها النظر في صحة النقل، فكلما كثر النقل للقراءة كلما كانت أصوب عنده.
- إن رسم المصحف يعد عند الطبري من أصوله المعتمدة في نقد القراءة فإن خالفت القراءة رسم المصحف فإنه لا يعدها حجة في الاستنباط وقد يستأنس بها في الأحكام
- إن الاعتماد على العربية من الأصول منهج الطبري في نقد القراءات القرآنية وظهر أثر العربية على اختياراته في القراءات واختياراته في الفقه
- يعتمد الطبري في اختياراته الفقهية على الروايات المنقولة عن النبي ﷺ كما يعتمد على ما نقل من فقه الصحابة والتابعين فيرجع ما رجحوه وقد يرد آراءهم وينتقدها بالحجة والدليل.

5. قائمة المصادر المراجع:

- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، (1989 م)، المصنف، لبنان، دار التاج.
- أحمد الشايب، (1994 م)، أصول النقد الأدبي، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية.
- الأخفش، أبو الحسن المجاشعي، (1990 م)، معاني القرآن، القاهرة، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (1991 م)، معاني القراءات، السعودية، مركز البحوث في كلية الآداب.
- الأعظمي، مصطفى، (1990 م)، منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه، مكتبة الكوثر.
- الباقلاني، أبو بكر، (2001 م)، الانتصار للقرآن، بيروت، دار ابن حزم.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1993 م)، صحيح البخاري، دمشق، دار ابن كثير.
- البخاري، عبد العزيز، (1890 م)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي، إسطنبول، شركة الصحافة العثمانية.
- البغدادي، قدامة بن جعفر، (1327 هـ)، نقد الشعر، دار الكتب العلمية.

- البغدادي، القاضي عبد الوهاب، (من دون تاريخ)، المعونة على مذهب عالم المدينة، مكة المكرمة، المكتبة التجارية.
- التهانوي، محمد بن علي، (1996م)، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.
- الجصاص، أبو بكر، (1994م)، الفصول في الأصول، الكويت، وزارة الأوقاف الكويتية.
- الجصاص، أبو بكر، (2010م)، شرح مختصر الطحاوي، مكة المكرمة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج.
- الجصاص، أبو بكر، (1994م)، أحكام القرآن، لبنان، دار الكتب العلمية.
- أبو حيان، محمد بن يوسف، (1993م)، البحر المحيط في التفسير، بيروت لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن خالويه، أبو جعفر محمد بن أحمد، (2017م)، إعراب القراءات السبع وعللها، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- الخطابي، أبو سليمان، (1932م)، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر، (من دون تاريخ)، الاحتجاج بالشافعي، باكستان، المكتبة الأثرية.
- الخطيب البغدادي، أبو بكر، (1932م)، تاريخ بغداد، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- الخفاجي، شهاب الدين، (من دون تاريخ)، عناية القاضي وكفاية الرازي، بيروت، دار صادر.
- الذهبي، شمس الدين، (1985م)، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة.
- الرازي، زين الدين أبو عبد الله، (1999م)، مختار الصحاح، بيروت، صيدا، المكتبة العصرية.
- الزجاج، أبو إسحاق، (1988م)، معاني القرآن وإعرابه، بيروت، عالم الكتب.
- السخاوي، علم الدين، (1998م)، فتح الوصيد في شرح القصيد "شرح الشاطبية"، الكويت، مكتبة دار البيان للنشر والتوزيع.
- الشاشي، أبو علي، (1982م)، أصول الشاشي، بيروت، لبنان، دار الكتاب العربي.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (2006م)، تفسير الإمام الشافعي، المملكة العربية السعودية، دار التدمرية.
- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، (1983م)، الأم، بيروت، دار الفكر.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم، (من دون تاريخ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصقلي، أبو بكر محمد بن عبد الله، (2013م)، الجامع لمسائل المدونة، جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق، (1403هـ)، المصنف، الهند، توزيع المكتب الإسلامي.

- الطبري، محمد بن جرير، (من دون تاريخ)، تهذيب الآثار وتفصيل الثابت من الأخبار، القاهرة، مطبعة المدني.
- الطبري، محمد بن جرير، (2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، القاهرة، مصر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- الطحاوي، أبو جعفر، (1995م)، أحكام القرآن، إستانبول، مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة الترك.
- ابن عبد البر، أبو عُمَر يُوسُف، (1439 هـ)، التمهيد، لندن، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي.
- أبو عبيد، القاسم بن سلام، (1995م)، فضائل القرآن، دمشق، دار ابن كثير.
- العسكري، أبو هلال، (1996م)، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء، دمشق، سوريا، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر.
- الفارسي، أبو علي، (1993م) الحجة للقراء السبعة، دمشق، بيروت، دار المأمون للتراث.
- الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد، (1385هـ)، معاني القرآن، مصر، دار المصرية للتأليف والترجمة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، (1997م)، المغني، الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، (2022م)، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، الكويت، دار أسفار.
- القيرواني، ابن أبي زيد، (من دون تاريخ)، الرسالة، دار الفكر.
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر، (1327هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مصر، مطبعة الجمالية بمصر.
- الماوردي، أبو الحسن علي، (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية.
- ابن مجاهد، أبو بكر، (1400هـ)، السبعة في القراءات، مصر، دار المعارف.
- مجدي كامل وهبة، (1979م)، معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، بيروت، مكتبة لبنان.
- محمد مندور، (1994م)، في الأدب والنقد، مصر، دار النهضة.
- محمود النجيري، (من دون تاريخ)، الاختيار الفقهي وإشكالية تجديد الفقه الإسلامي، الكويت، مكتبة الكويت الوطنية.
- مسلم، أبو الحسين، (1955م)، صحيح مسلم، القاهرة، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.

- ابن منظور، جمال الدين، (من دون تاريخ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر.
- النحاس، أبو جعفر أحمد، (1421هـ)، إعراب القرآن، بيروت، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية.
- الواحدي، أبو الحسن علي، (1430هـ)، التفسير البسيط، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

6. Bibliography List

- Abu al-Hasan, Ali bin Umar, (2022), Uyun Al-Adillah fi Masa-il al-Khilaf bayna Fuqahaa, Kuwait, Dar Asfar.
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, (1993), Al-Bahr al-Muhit fi al-Tafsir, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Abu Ubaid, al-Qasim bin Salam, (1995), Virtues of the Qur'an, Damascus, Dar Ibn Kathir.
- Ahmed Alshayeb, (1995), Fundamentals of Literary Criticism, Maktabat al-Nahdah al-Miṣrīyah.
- Al-Akhfash, Abu al-Hasan Sa'id ibn Mas'ada, The Meanings of the Qur'an, Cairo, Al-Khanji Library.
- Al-Askari, Abu Hilal, (1996), Al-Talkhiṣ fi M'arifat Asmaa Al-Ashyaa, Damascus, Syria, Tlass House for Studies, Translation and Publishing.
- al-Azhari, Abu Mansur Muhammad ibn Ahmad, (1991), Meanings of the Quranic Readings, Research Center in Faculty of Letters.
- Al-Baghdadi, Qadi Abd al-Wahhab, (Undated), Ma'unah 'ala Madhhab, Alim al-Madinah, Mecca, Commercial library.
- Al-Baghdadi, Qudama ibn Ja'far, (1327h), Criticism of Poetry, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- al-Baqillani, Abu Bakr, (2001), victory for The Qur'an, Beirut, Dar Ibn Hazm for Printing, Publishing.
- Al-Bukhari, Abdul Aziz Bukhari, (1890), kshf al'asrar 'an 'asawl fkh al'islam albzdw, Istanbul, The Ottoman Press.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail, (1993), Sahih Al Bukhari, Damascus, Dar Ibn Kathir.
- Al-Dhahabi, Shams al-Din, (1985), Siyar A'lam al-Nubala, Al-Resala Publisher.
- Al-Farra, Abu Zakaria Yahya Bno Ziyad, (1385h), Ma'ani Al-Quran, Egyptian House for Authorship and Translation.
- Al-Farsi, Abo Ali, (1993), Al-Hujjah lil-Qira'at al-Sab', Damascus, Syria, Dar.Almamoun Li-Ethorath.

- Al-Jassas, Abu Bakr, (1994), Ahkam al-Quran, Beirut, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Jassas, Abu Bakr, (1994), Al-Fusul fi al-Usul, Kuwait, Ministry of Awqaf.
- Al-Jassas, Abu Bakr, (2010), shrha mkhtsar althaawy fy alfqh alhanfy, Mecca, Dar Al Bashayir Al Islamia.
- Al-Kasani, Ala' al-Din Abu Bakr, (1327h), Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'I, Egypt, Al-Jamaliyyah Press.
- Al-Khatib al-Baghdadi, (1932), History of Baghdad, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami.
- Al-Khatib al-Baghdadi, (Undated), alahatjaj li Al-Shafi'I, Pakistan, Al mektaba al athria.
- Al-Mawardi Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad, (1999), Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Nahhas Abu Ja'far, (1421h), I'rab al-Qur'an, Beirut, Mohamad Ali Baydoun Publication, Dar al Kotob al ilmiyah.
- Al-Qayrawani, Ibn Abi Zayd, (Undated), Al Risala, Dar Al-Fikr.
- Al-Razi, Zayn al-Din, (1999), Mukhtar al-Sihah, Beirut, Sidon, The Modern Library.
- Al-Sakhawi, Alam al-Din, (1989), Fath al-Wasid fi Sharh al-Qasid, Dar Al Bayan for Translation and Publishing.
- Al-San'ani, Abdul Razzaq, (Undated), Almusanaf, Distribution of Al-Maktab Al-Islami
- Al-Shafi'I, Muhammad ibn Idris, (1983), Al Oum, Dar El Fikr for Printing publishing.
- Al-Shafi'I, Muhammad ibn Idris, (2006), Tafsir al-Imam al-Shafi'I, Saudi, Dar Al-Tadmuriyah
- Al-Shashi, Abu Ali, (1982), Usul al-Shashi, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kitab Al-Arabi Publishing.
- Al-Shiraz Abu Ishaq, (Undated), Muhadhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'I, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Al-Siqilli, Abu Bakr Muhammad ibn Abd Allah, (2013), Jami' li-Masa'il Mudawwanah, Umm Al-Qura University, Dar El Fikr for Printing publishing.
- Al-Tabar, Muhammad ibn Jarir, (2010), Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising
- Al-Tabar, Muhammad ibn Jarir, (Undated), Thdib Al- Athar wa Tafsil Al thbit mina Al- Akhbar, Al-Madani Printing Press.

- Al-Tahanawi, Muhammad Ali, (1996), Kashef Istilahat al-Funun, library of Lebanon Publishers.
- Al-Tahawi, Abu Ja'far, (1995), Ahkam al-Qur'an, Istanbul, Islamic Research Centre.
- Al-Wahidi, Abo Al Hasan. (1430h), Al-Tafsir al-Basit, Al-Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
- Al-Zajaj. Abu Ishaq, (1988), Ma'ani al-Qur'an wa I'rabuhu, Alam Al-Kotob
- Ibn Abd al-Barr, Abu Umar Yusuf, (1439h), Al-Tamheed, London, Al-Furqan Islamic Heritage Foundation
- Ibn Abi chayba, Abu Bakr Abdullah ibn Muhammad, (1989), Mousanaf, Lebanon, Dar Etadg.
- Ibn Faris, Abu Al-Hussein Ahmed, (1979), Mu'jam Maqayis al-Lughah, Dar Al Fikr.
- Ibn Khalawayh, Abu Abd Allah al-Husayn ibn Ahmad, (2017), I'rab al-Qira'at al-Sab' wa 'Ilaluha, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah.
- Ibn Manẓūr, Jamal al-Din Muhammad, (no date) Lisan al-Arab, Beirut, Dar Sader.
- Ibn Mujahid, Abu Bakr, (1997), The Seven Qira'at, Egypt, Dar Al-Maaref.
- Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad, (1400h), Al-Mughni, Riyadh, Alam Al-Kotob Printing, Publishing and Distribution.
- l-Khafaji, Shihab Al-Din, (Undated), Inayat Al-Qadi and Kifayat Al-Radi, Dar Sader Publishers
- Magdi, Kamel Wahba, (1997), Dictionary of Arabic literary and linguistic terms, Beirut, library of Lebanon.
- Mahmoud Al-Najiri, (Undated), Juristic Selection and the Problematic of Renewing Islamic Jurisprudence, kuwait National Library.
- Muhammad Mandour, (1994), In Literary Criticism, Dar Al-Nahda.
- Muslim, Abu al-Husayn ibn al-Hajjaj, (1955), Sahih Muslim, Cairo, Maṭba'at Isa al-Babi al-Ḥalabi wa Shurakah.
- Mustafa Al-Azami, (1990), Methodology of Hadith Criticism Its Origins and History, Al-Kawthar Library.